

112271 - إذا حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء

السؤال

إن شاء الله سوف أقوم بأداء فريضة الحج لهذا العام. ماذا أفعل في فترة الحيض أثناء المناسب مثل أي حاج ولكن فقط عدم الطواف بالبيت ... سؤالي هو أريد أن أستعمل موانع الدورة الشهرية وزوجي طبيب ويرفض هذه الطريقة حيث يقول لي ممكن أن تحدث نزيفاً غير متوقع عند بعض النساء مما يسبب لي ربيكة شديدة لكن أود أن أسأل عن طواف الإفاضة ماذا أفعل لو أني حائض حيث إنني مرتبطة مع حملة طوافة وزوجي عنده شغل بعد الحج وأنا من مدينة حائل ومعيأطفال بمعنى هناك صعوبة أن يتركني زوجي عند إخوته في جدة لحين طهارتي وطوافي بالبيت بعد أن أطهر دلوني على الخير حيث إنني في حيرة من أمري.

الإجابة المفصلة

أولاً :

الحائض لا يصح طوافها؛ لما روى البخاري (305) ومسلم (1211) عن عائشة رضي الله عنها أنها لما حاضت قبيل دخول مكة في حجة الوداع قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (أفعلي ما يفعلن الحاج ، غير أن لا تتطوفي بالبيت حتى تطهري). وروى البخاري (4401) ومسلم (1211) عن عائشة أن صفيحة بنت حبيب زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أخبستنا هي ؟ فقلت : إنها قد أقاضت يا رسول الله ، وطافت بالبيت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فلتنهف). .

فهذا يدل على أن الحائض ممنوعة من الطواف ، وعليها أن تبقى حتى تطهر ، فإن سافرت لزمنها الرجوع لتطوف ، وهذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم .

وإذا خافت المرأة نزول الحيض قبل طوافها للإفاضة وكان لا يمكنها البقاء في مكة ولا العودة إليها بعد الذهاب منها ، فلها أن تستعمل دواء لمنع الحيض لتتمكن من الطواف ، والضرر الذي قد يلحقها من ذلك ضرر مفترض في سبيل تحقيق هذه العبادة العظيمة وأدائها على الوجه المشروع .

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (318/1) أن ابن عمر رضي الله عنه سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيستة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأسا ، ونعت ابن عمر ماء الأراك [أي وصف لها ذلك دواء لها] ، قال عمر : وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسا .

وروى عن عطاء أنه سئل عن امرأة تحيس ، يجعل لها دواء فترتفع حيستتها وهي في قرنها كما هي ، تطوف ؟ قال : نعم ، إذا رأت الطهر ، فإذا هي رأت خفوقا ولم تر الطهر الأبيض ، فلا . والخفوق : الدم القليل أو الخفيف قرب الانقطاع .

وإذا لم يمكنها أخذ هذا الدواء أو خافت حصول ضرر عليها منه ، فقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه إن لم يمكنها البقاء في مكة لذهب رفقتها ، ولم يمكنها الرجوع للطواف ، فهي مضطرة ، تستثفر وتحفظ بما يمنع سقوط الدم وتطوف ، وبهذا أفتى

بعض أهل العلم .

فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : قدمت امرأة محرمة بعمره ، وبعد وصولها إلى مكة حاضت . ومحرمتها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة ، فما الحكم ؟

فأجابت : "إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ، ومحرمتها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة ، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة ، فتستثفر وتطوف وتسعي لعمرتها ، إلا إن تيسر لها أن تസافر وتعود مع زوج أو محرم ، لقرب المسافة ويسير المؤونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متظهرة ، فإن الله تعالى يقول : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . وقال : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . وما جعل عليكم في الدين من حرج . وقال : (فاقتوا الله ما استطعتم) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم) ، الحديث ، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج ، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما "انتهى نقل عن "فتاوي إسلامية" (2/238) .

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخير ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم ؟

فأجاب : "إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعدى أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تتطوف ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين : فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف ، وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة ، وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وخلاف ذلك واحد من أمرين : إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة ، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هدياً وتحل من إحرامها ، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها ، وكلا الأمرين أمر صعب ، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة ، وقد قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تساور ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تساور فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني "انتهى من "فتاوي إسلامية" (2/237) .

وطواف المرأة الحائض للضرورة يمكن أن تُفْتَنَ به امرأة أنت من بلاد بعيدة ولا يمكنها البقاء في مكة ولا العودة مرة أخرى لتطوف ، أما من كانت تقيم في بلاد الحرمين ، أو إحدى دول الخليج ، فإنه يمكنها الرجوع إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة ، فإذا تعذر عليها الإقامة بمكة حتى تطهر ، فإنها تساور ثم إذا طهرت رجعت لتطوف ، وفي هذه الفترة تتجنب معاشرة زوجها لأنها لم تتحلل التحلل الثاني .

وهذا هو ما ينطبق على حالتك ، فلا يجوز لك الطواف مع الحيض ، ولكنك ترجعين إن طهرت للطواف .

وقد سئل الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم : حاضت امرأة قبل طواف الإفاضة ، وهي مرتبطة بالسفر مع رحلة الحج التي أنت معها قبل أن تطهر من الحيض ، فماذا عليها أن تفعل ؟ علمًا أنها لا تستطيع التأخير عن رحلتها في العودة ، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب :

"بالنسبة للمرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة لا تخلو من حالين:

الأول: أن تكون قادمة من بلاد بعيدة؛ كبلاد المغرب وباكستان، والهند، ونحو ذلك من البلاد البعيدة، فهذه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله لها أن تتحفظ وأن تطوف للضرورة.

الثاني: أن تكون قادمة من بلاد قريبة؛ لأن تكون داخل المملكة العربية السعودية، أو تكون من بلاد الخليج، وهذه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض، بل تنتظر حتى تطهر، أو تذهب ثم بعد ذلك ترجع إذا طهرت، وإذا ذهبت فإنها لا تزال محرمة ولم تحل التحلل الثاني، فلا يجوز لزوجها أن يقربها حتى تحل التحلل الثاني" انتهى .

والله أعلم .